

مجالات وقفية مستجدة

وقف المنافع والحقوق

إعداد

دكتور شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد

وعميد كلية التجارة

جامعة الأزهر

مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية

في رحاب جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

فى البداية أقدم خالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور محمد العقلا
وكيل جامعة أم القرى للدراسات العليا والبحث العلمى ورئيس اللجنة العلمية للمؤتمر
الثانى للأوقاف لدعوته الكريمة لنا بالمشاركة فى أعمال هذا المؤتمر العلمى الجليل.
وإنه لشيء حسن حميد أن تهتم الجامعات والمجامع العلمية ومراكز البحوث
بتناول موضوع الوقف بالدراسة والبحث بغية تفعيل دوره فى حياتنا المعاصرة، وجعله
يتبوأ مكانته السامية بين عوامل ومؤسسات النهضة فى عالمنا الإسلامى التى احتلها
لمئات السنين، والتى أخذ وبكل أسف ينزل عنها ويحتل مكانة ومنزلة أقل شأنًا بكثير
وذلك منذ آماذ ليست بالقصيرة بحكم العديد من الأسباب، فى الوقت الذى باتت الحاجة
إليه أشد مساساً وإلحاحاً عما كانت عليه من قبل.

ومما لفت نظرى وأثار إعجابى ليس مجرد تعهد جامعة أم القرى بعقد مؤتمر
دورى فى موضوع الوقف، مع أن ذلك فى حد ذاته يستحق التقدير والثناء، لكن الأمر
لم يقف عند هذا الحد بل تخطاه إلى ما رأيته فى محاور المؤتمر من موضوعات جادة
ومن جوانب مستجدة، وغير تقليدية، تستهدف وتصر على تفعيل دور الوقف والتعامل
الفعال مع التحديات الخطيرة التى تواجه تحقيق هذه الغاية.

وآمل أن يمثل هذا المؤتمر خطوة نوعية فى مسيرة العملية الوقفية.

وقد استعنت بالله تعالى فى بحث ودراسة صيغ وقفية غير تقليدية يمكن لها أن
تمد عملية الوقف بالمزيد من القوة والفعالية. إن جوانب التطوير والتجديد فى العملية
الوقفية متنوعة متعددة، منها ما يرجع إلى الأموال الموقوفة، وما يمكن أن يندرج
تحتها من مفردات تحتل أهمية كبيرة فى واقعنا المعاصر.

ومنها ما يرجع إلى الصيغ الاستثمارية والتمويلية لعملية الوقف، ومنها ما
يرجع إلى المؤسسات القائمة على عملية الوقف سواء تمثلت فى الجهات الواقفة أم
تمثلت فى الجهات المديرة المشرفة... إلى غير ذلك من الجوانب وقد رأيت أن يكون
موضوع إسهامى فى هذا العمل العلمى الجليل منصباً على وقف أموال لم يجر العمل
عليها غالباً فى الماضى، مع أنها باتت تشكل أنواعاً مهمة وذات بال فى أيامنا هذه،
لقد كان الشائع - حتى اليوم - وقف الأموال المادية الملموسة وخاصة منها العقارات مع

أننا اليوم أمام أنواع أخرى من الأموال غير المادية وعلى رأسها المنافع والخدمات والحقوق المعنوية. فلم نزل أسرى الوقف المادي؟ ولم لا ندخل تحت حوزته وقف المنافع والحقوق؟ وهل هناك موانع شرعية تحول دون ذلك؟ وهل هناك من جدوى اقتصادية واجتماعية لوقف هذه النوعية من الأموال؟ وكيف يمكن تصوير وتصوير تطبيق هذه النوعية من الموقوفات؟^(١).

وقبل أن نشرع في تناول هذه المسائل قد يكون من المفيد والمهم ذكر بعض

التنبيهات وهي:

التنبيه الأول: الوقف عمل من أعمال التبرع.

فهو عمل خيري تطوعي، دون مقابل مادي دنيوي يعود على الواقف، فالوقف ليس من الأعمال المفروضة على الإنسان كالزكاة، كما أنه ليس عمل معاوضة كالبيع والإجارة. ومغزى الوعي بهذا التكليف الشرعي أن باب الوقف مفتوح على مصراعيه أمام من يريد أن يدخل فيه من الواقفين، دون أن يستدعي ذلك المزيد من القيود والشروط كما لو كان عملية معاوضة تتطلب الكثير والكثير من الضوابط ضماناً لعدم الظلم والضرر والإضرار والمشاحنات والمنازعات. وكما لو كان عملاً مفروضاً يقتضى المزيد من الشروط والقيود والضوابط حتى لا يحدث أيضاً ظلم وضرر بالمكلف من جهة وبحقوق الغير من جهة أخرى. إن الوقف تبرع محض، وإحسان من قبل الواقفين، وما على المحسنين من سبيل، فلا ينبغي أن يكبل بالقيود ولا يضيق بالمزيد من الشروط، ورحم الله العلامة الإمام القرافي، حيث نبه على ذلك منذ القدم فقال: «هو من أحسن أبواب القرب... وينبغي أن تخفف شروطه...»^(٢)، ومن فضل الله تعالى أن الفقه الإسلامي اتسع للعديد والعديد من المواقف والاتجاهات، أخذاً من فلسفة الوقف وإتباعاً للسنة النبوية وسنة الخلافة الراشدة. وعلينا أن نأخذ بالاتجاهات والأقوال الموسعة، إن أردنا بحق تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة.

(١) هناك من الدراسات ما تناولت جزئياً وقف المنافع والحقوق أذكر منها دراسة د. منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف بقطر. لكن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

(٢) الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٤، ج ٦، ص ٣٢٢.

التنبه الثانى: الوقف عمل مصلحى:

فهو عمل معقول المعنى له مقصد وغاية^(١). وغايته تحقيق مصالح أخروية للواقف من خلال بذل مال لمصلحة الغير يحقق له منافع دنيوية. فهو يدير دور المصلحة لكل من الواقف والموقوف عليه، بل والأموال الموقوفة فى حالات كثيرة، فى الغالب نجد أن الوقف يصلح الأموال، ويحفظها من العبث والإهدار فى غير ما طائل من تصرفات ويحميها من ألوان عديدة من الاعتداءات، سواء من حكام أو من غيرهم.

فالوقف ما هو إلا تحصين للأموال الموقوفة، وحبسها على الاستفادة بها فى أغراض صحيحة مفيدة^(٢)، ومن ثم فهناك محافظة على العقارات التى غالباً ما تكون ذات قيمة عالية. والوعى بهذا التكليف الشرعى للوقف مهم، وخاصة إذا ما كنا بصدد تفعيل عملية الوقف. فعلى استحضار فكرة المصلحة ونحن ننظر فى أحكام التصرفات المتعددة حيال الوقف، سواء من قبل الواقف، أو من قبل الناظر عليه، أو من قبل الدولة والمجتمع. واستحضار المصلحة يجعلنا لا نقع فى أسر الصيغ والمباني بل نلجأ إلى المقاصد والمعانى. وليس المقصد هنا الإغفال الكلى لما قد يكون هناك من أحوال واشتراطات، وإنما المقصد ألا يكون ذلك سبباً فى شلل عملية الوقف. وتحويلها إلى عمل عقيم، وطقوس صماء.

ويعجبني هنا موقف السادة متأخرى الحنفية، فعلى الرغم من تشدد مذهبهم فى نوعية المال الموقوف إذا بهم يعلنونها صريحة إن ما يجرى التعامل بوقفه بين الناس يجوز حتى ولو خالف القياس وأقوال الأئمة السابقين، بل إنهم قالوا إن العبرة بجريان التعامل بوقفه ليس فيما مضى من أزمان، بل فى الزمن الحاضر، وما ذلك إلا مسابرة للظروف والأوضاع المستجدة والحرص على عدم تخلف العملية الوقفية عنها. وبهذا المنطق الحكيم والفكر السديد أدخلوا كثيراً من الأموال تحت مظلة الوقف لم تكن داخلة

(١) الشيخ عبد الله بن بيه، أثر المصلحة فى الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد ١٢ الجزء الأول.

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة: ١٥ من ذى القعدة

فيها من قبل^(١)، بل وفتحوا المجال رحباً واسعاً أمام مختلف الأزمان والأماكن، وما يحيطها من ظروف وملابسات خاصة.

التنبيه الثالث: التجربة الوقفية في صدر الإسلام كانت من الاتساع والمرونة بمكان.

إن تطبيق شعيرة الوقف في العصر الذهبي للإسلام والجامع بين عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة قد برهن على المزيد من المرونة والاتساع في كل جوانب وعناصر العملية الوقفية، فوجدنا فيه الوقف الذري والوقف الخيري والوقف المشترك، ووجدنا فيه وقف العقار ووقف أكثر من نوع من المنقول، ووجدنا فيه التأييد والتأقيت، ووجدنا فيه اللزوم والجواز، ووجدنا نفع الغير ونفع الواقف، ووجدنا تولى الواقف الإشراف على الوقف وتولى غيره^(٢)، كل ذلك إن دل على شيء فإنه ما يدل على ما تتحلى به ساحة الوقف من مرونة واتساع. ومن الضروري في أيامنا هذه الإبقاء على هذه الميزة ذات الاتساع وذات المرونة، وعدم تضيقها بقول من هذا أو قول من هناك، وليكن لنا في هذه السنة الشرعية قدوة حسنة.

التنبيه الرابع: التواضع الواضح لدور الوقف المعاصر على الرغم من اشتداد الحاجة إليه.

مما يؤسف له ويحزن عليه ما نراه ونعيشه اليوم من تظلم دور الوقف وتواضع إسهامه في إنجاز ما نرجوه من نهضة وتقدم وتنمية، على خلاف ما كان عليه في الماضي، وما يمكن أن يكون عليه في الحاضر، ونكتفي هنا بضرب مثل واحد يغني عن كل ما عداه في التصوير الدقيق لما كان ولما هو كائن. إن النهضة العلمية والفكرية في مختلف مجالات العلوم والفنون في عصور طويلة للأمة الإسلامية، تلك النهضة التي لم تحظ بها حضارة في تلك العصور إذا فتشت عن تفسير لها فن تجد تفسيراً علمياً صحيحاً سوى عمليات الوقف على النشاط العلمي والفكري، ويكفي أن ندرك أنه مع هذا التقدم العلمي المذهل لم تكن هناك وزارة أو ديوان للتعليم^(٣).

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٣٣، وما بعدها.

(٢) لمزيد من المعرفة تراجع ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، تنظيم رابطة الجامعات الإسلامية، بورسعيد، مايو ١٩٩٨م.

(٣) يمكن الرجوع للمزيد من المعرفة إلى الدور الاجتماعي للوقف للدكتور عبد الملك السيد، الحلقة الدراسية في إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم ١٦ طبعة ١٤١٥ هـ ..

واليوم نحن العالم الإسلامي نعانى شدة المعاناة من التخلف العلمى البين، والذي انعكس بدوره على المستوى الاقتصادى والاجتماعى ومكانتنا المتدنية بين الأمم والشعوب، فأين الوقف؟ وأين هى الجامعات والكليات والمراكز البحثية التى شيدت وقامت على أساس من الوقف؟!.

إننا أمام معضلة إنمائية ثلاثية الأضلاع، فهناك العديد والعديد من الاحتياجات الملحة للشعوب وفئات عديدة فيها من تعليم وصحة وإسكان وعمل... إلخ، وهناك عجز واضح فى إمكانات وقدرات الدول والحكومات فى إشباع تلك الاحتياجات.

وهناك غياب، أو بالأحرى تغييب متعمد للنشاط الوقفى الذى يمكنه بجدارة أن يشبع تلك الاحتياجات فى بعض البلاد الإسلامية على عكس بلاد إسلامية أخرى تشهد نهضة غير مسبوقه فى المجال الوقفى على المستوى الفكرى والتنظيمى وعلى مستوى التأسيس والتطبيق. وأمام ذلك لا مخرج أمامنا إلا بتفعيل دور الوقف. وعندما نقول إن الوقف يمتلك الكثير والكثير من العناصر الفاعلة فى هذا الشأن فإننا نقوله مستنديين فى ذلك إلى اعتبارات موضوعية عديدة. وكل ذلك رهين حسن التعامل مع الوقف على كل الأصعدة والجبهات الفقهية والتنفيذية والإعلامية، ثم إعطاءه قدره الحقيقى الكبير من الاعتداد والاعتبار. والنظر له على أنه عمل إنمائى مستدام وممتد ولو بشكل نسبى. إنه تجنيد لبعض الأصول المالية على اختلاف أنواعها ووضع سياج من الحماية لها والمحافظة عليها، كى تستغل وتستخدم وتوظف فى إشباع احتياجات مهمة لبعض الفئات فى المجتمع.

وهكذا نجد من الضرورى بذل كل جهد ممكن لتفعيل دور الوقف فى حياتنا المعاصرة.

لأن هناك دوراً مطلوباً القيام به، وخير من يقوم بهذا الدور هو الوقف. وفى أيامنا هذه تشتد الهجمة على الإسلام من كل صوب وحذب، ولدىنا يتأتى دفعها ولا مواجهتها مواجهة علمية فعالة إلا من خلال آليات وأعمال وأجهزة خارج النطاق الرسمى الحكومى ولن يكون شىء من ذلك إلا من خلال إسهام حقيقى للوقف.

كذلك فإن الوضع التعليمي والبحث العلمي في العالم الإسلامي يستوجب نهوض مؤسسات تعليمية عملاقة ومتقدمة. ومن الصعب في ظل الظروف الراهنة تحقيق شيء من ذلك في غيبة الوقف، ونفس الحال على جبهة الصحة والعلاج⁽¹⁾.

تتمة للتنبيه الرابع:

إن قولنا بتواضع دور الوقف في حياتنا المعاصرة لا ينفى ولا ينكر ما هنالك من جهود جبارة في العديد من الدول الإسلامية على المستوى النظري والمستوى التطبيقي تبذل لتفعيل هذا الدور وقيام نهضة حقيقية في المجال الوقفي، فهناك العديد من الدراسات والندوات والمؤتمرات التي عقدت وتعد بصفة دورية في هذا المجال، وهناك العديد من المؤسسات التي أقيمت خصيصاً للوقف، وهناك العديد من التجارب الوقفية الرائدة هنا وهناك، والأمر الذي يدعو للتفاؤل لا يقف عند مجرد وجود هذه الجهود وإنما ما هنالك من عزيمة وإصرار من قبل العديد من الجهات الرسمية والمدنية، بل والاقتصادية على بذل المزيد من الجهد في سبيل تحقيق وضعية وافية أفضل مما هي عليه الآن، ومجالات التطوير والتفعيل لمتعددة متنوعة، وفرص التحسين واعدة فهناك مزيد من الحاجة إلى تشريعات وافية أفضل، وإلى جهود للتنسيق والتفاعل على المستوى الإسلامي بل وعلى المستوى العالمي بين المؤسسات الوقفية العاملة، بل وإنشاء مؤسسات وافية تعمل في هذا المجال، وهناك الحاجة إلى مزيد من الدراسة حول صيغ تمويلية واستثمارية في المجال الوقفي تتواءم مع الأوضاع المعاصرة.

إن الواقع المعاصر ليشهد بحق نهضة في المجال الوقفي غير معهودة منذ أزمنة طويلة، ولو قارنا الوضع الراهن بما كان عليه الحال منذ خمسين سنة فقط لأدركنا مدى ما هنالك من جهود وتطوير ونهضة. لكننا مع ذلك أمامنا الكثير ولدينا الكثير.

(1) لمزيد من المعرفة يراجع مصطفى العرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعيتين والثقافية في الماضي والحاضر، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق.

توطئه

الإسلام يجعل كل ما لدى الإنسان وعاء للصدقة

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِي بِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَا إِذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقال صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة. قالوا فإن لم نجد قال: تعين صدانعا أو تصنع لأخرق» وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ... قال الصحابة فما زال يعدد حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل لديه».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لأن تمشى في حاجة أخيك أفضل لك من كذا وكذا».

هذه النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة تدل دلالة قاطعة على أن كل ما لدى الإنسان مما يمكن أن ينفع به الغير فهو داخل في حلية التصدق، وهو وعاء للصدقة. يستوى في ذلك ما لدى الإنسان من أموال مادية ومن أشياء معنوية مثل المهارات والقدرات والخبرات والطاقات. ومن لا يمتلك المال المادي فلا يعفى من التصدق طالما كانت لديه خدمات يستطيع أن يقدم جزءاً منها لمصلحة الغير.

فكسب الإنسان الأمور شرعاً بالإتفاق منه لا يقف عند حدود الماديات. وإعانة الصانع أو العمل لمن لا يحسن العمل لا يتوقف عند تقديم مال مادي. والمشي في حاجة الغير ليس مالاً مادياً يقدم، وإنما هي خدمة جسمية وإنسانية. والحديث يجعل كل فضل لدى الإنسان مهما كان نوعه وعاء للتصدق. والحديث الآخر يجعل مما يبقى للإنسان أجره العلم الذي ينتفع به.

٢- الصدقة اسم جامع للزكاة والصدقات التطوعية الآنية والوقف. والمطلوب أن يتصدق الإنسان ببعض ما عنده ولا يضير بعد ذلك كون التصدق بهذا الأسلوب أو بذاك.

٣- إعانة الغير ودعمه وتوفير احتياجاته التي لا يستطيع توفيرها مطلوب شرعاً بنص الحديث ولم يوجد تحديد شرعى لنمط وأسلوب الدعم والمساندة، وبالتالي فعلينا أن نستفيد في تحقيق ذلك المطلوب بكل الأساليب التي تحقق ذلك. فهناك الأسلوب الفردي وهناك الأسلوب المؤسسي، وهناك الأسلوب الآني وهناك الأسلوب الممتد الدائم.

٤- أخذاً من هذه النصوص الشرعية قال العلماء إن للعلم زكاة أو صدقة وإن للجاه زكاة أو صدقة وإن للجسم زكاة أو صدقة. وبالتالي دخل جميع ما لدى الإنسان من ماديات ومعنويات مما يمكن أن يفيد به الغير في وعاء العطاء والبذل.

٥- لو تأملنا جيداً في النماذج الوقفية التي كانت قائمة على قدم وساق في المجتمع الإسلامي عبر عصوره الممتدة لوجدنا أن وقف المنافع وخاصة المنافع البشرية كان مكوناً أساسياً من مكوناتها.

ففي وقف المدارس والمستشفيات والمكتبات نجد الخدمة البشرية في كل ذلك تمثل عنصراً رئيساً لا يمكن لوقف الماديات أن يحقق مقصود الوقف دونها، فما قيمة وقف مدرسة دون مدرسين ووقف مستشفى دون أطباء ووقف مكتبة دون قارئين عليها. إن التجارب الوقفية أثبتت أن الوقف ما كان يفتقر على وقف المبانى والأعيان المادية بل كان يمتد لتجهيزها وإعدادها بالخبرات البشرية اللازمة.

وكثيراً ما وجدنا وقف بعض العلماء لكتبهم ومؤلفاتهم. ومن غير المعقول أن يكون الموقوف هو الورق والحبر ولكنه العلم والفكر الموجود داخل الورق والموقوف بالعلم والحبر. فالورق والحبر ما هو إلا وعاء وأداة والقصد منه حفظ العلم والفكر. ومن ثم فإن وقف العالم لكتابه ما هو إلا وقف لعلمه وفكره. وعلى الناظر أن يراعى المحافظة على هذا العلم وإن بإعادة طبع الكتاب.

بهذه التوطئة البسيطة نجدنا مؤهلين لتناول وقف المنافع والحقوق والقول بإدخالها في دائرة الموقوفات.

وقف المنافع

١ - المنفعة وماليتها فى الاصطلاح الاقتصادى:

من الاقتصاديين من ينظر للمنفعة "Utility" باعتبار أنها خاصية أو قدرة أوصفة تعلق بالمال، أيا كان نوعه، مادياً ويسمى بالسلع أو معنوياً ويسمى بالخدمات، تجعل هذا المال المتصف بها أو العالقة به قادراً على إشباع حاجة أو رغبة لدى الإنسان.

ومعنى ذلك أن وجود المنفعة فى هذه الأموال مرهون بوجود شخص لديه رغبة نفسية تجعله يطلب هذا المال، إما لإيجاد هذه الرغبة أو الإحساس أو الزيادة منها أو لإزالتها أو التقليل منها. المهم فى الأمر أنه حتى يقال إن هنا منفعة لا بد من وجود شخص لديه إحساس يجعله يرغب فى الحصول على الشيء الذى يري أنه سوف يشبع له رغبته^(١).

ومن الاقتصاديين من ينظر للمنفعة من زاوية أخرى فيراها "الإشباع الحسى أو النفسى الذى يتحقق للفرد عند استخدامه سلعة ما أو خدمة ما" فهو يلتفت إلى محصلة الأمور وما تؤول إليه من إشباع يتحقق للفرد من خلال استخدامه لمال معين "Satisfaction"، والمفهومان، كما هو واضح، وثيقا الصلة والارتباط، فهما نظرة لشيء واحد لكن من زاويتين من زواياه. وأياً كانت النظرة فالمنفعة فى العرف الاقتصادى لا تندرج تحت مصطلح المال، فالمال عندهم إما شيء مادى كالسلع المختلفة وإما شيء معنوى مثل الخدمات والحقوق، لكن هذه الأشياء المادية والمعنوية لا تكتسب صفة مالية إلا إذا اكتسبت صفة النفع الذى يعنى القدرة على إشباع الحاجة. فطعام من غير حاجة ورغبة ليس مالاً، وتعليم من غير حاجة أو رغبة فيه لا يعد مالاً. فإذا ما وجدت الحاجة أو الرغبة تحول الطعام إلى سلعة مالية وتحول التعليم إلى خدمة مالية.

٢ - المنفعة وماليتها فى الاصطلاح الفقهى:

المفهوم الفقهى للمنفعة يذهب بها إلى أنها صفة تعلق بالذوات والأموال العينية والمحسوسة وهى التى تجعل العين أو الذات أو الشيء المحسوس ذات قيمة، ويرون أنها هى المقصود النهائى من الذوات والأعيان المحسوسة. يقول الشاطبى:

(١) د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسى، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٦٤، ط ١، ص ٨٠.

"المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع مثلاً، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشتري به ما يعود عليه بالنفع"^(١).

ومن الناحية المالية نجد جمهور الفقهاء على مالية المنفعة، شأنها شأن الذوات والأعيان، حتى إن معظمهم يرى أنها أحق وأوغل في المالية من العيين والذات^(٢). وهي بالإجماع تملك مثل تملك الأعيان، فالتمليك يشمل بيع العيين وبيع المنفعة^(٣)، وكما أن في الفقه باباً لبيع وشراء الذوات والأعيان هناك باب لبيع وشراء المنافع هو باب الإجارة.

وإذا كان التمييز واضحاً في الأدب الاقتصادي بين ما يعرف بالخدمة "Service" وهي نوع من أنواع الأموال، وبين ما يعرف بالمنفعة، فإن هذا التمييز ليس بواضح في عرف الفقهاء.

بل إن القارئ للقضية في الفقه ليصل إلى أنهما شيء واحد، فخدمات الإنسان هي المعقود عليها في الإجارة، والمعروف أن المعقود عليه فيها هو المنفعة الكائنة والقائمة بالمال أو الإنسان، والمهم هنا هو التأكيد على أن الغالبية العظمى من الفقهاء يرون أن المنفعة العالقة بالإنسان والعالقة بالأموال المحسوسة هي نوع من أنواع المال.

ومن المعروف فقهيًا أن المنافع تنقسم قسمين بحسب نوعية الأصل أو العيين أو الذات القائمة بها، فهناك منافع الأموال والمدسوسة وهناك منافع الإنسان. والفقه يجيز تملك كليهما، من خلال ما يعرف بالإجارة وغيرها من بعض الصيغ والعقود مثل العارية وغيرها.

(١) الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٢٥، وقد فصل القول في ذلك الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت: ج ٣، ص ٢٠٨، وما بعدها.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥ وما بعدها. السيوطي، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ص ٣٤٢، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ص ٣٥١.

٣- وقف منافع الأصول المالية:

من المعروف أن عناصر أو مقومات العملية الوقفية هي الواقف والموقف عليه والموقوف والثمرة أو الغلة أو المنفعة المتولدة من الموقف. ومن غير المتصور أن يكون الواقف مالاً، وإنما هو شخص طبيعي، أو اعتباري أو معنوي، أما الموقوف عليه فقد يكون شخصاً أو أشخاصاً وقد يكون مالاً. أما الموقوف فهو مال يمتلكه الواقف، فالواقف يقف الموقوف ويحبسه ليستفيد منه الموقوف عليه من خلال ما يُدره من عائد أو ينتجه من ثمرة أو يستعمله من منفعة، فهناك المنزل للسكن أو الإيجار والإنفاق منه على الموقوف عليه، وهناك البقرة توقف لينتفع بلبنها أو الشجرة لينتفع بثمرتها. وهكذا.

والسؤال المطروح هنا هو: هل من المقبول شرعاً والمجدي اجتماعاً واقتصاداً وقف المنافع؟ المشهور المتعامل به أن يكون المال الموقوف شيئاً مادياً محسوساً، لكننا هنا أمام عملية وقف، الموقوف فيها شيء معنوي ممثلاً في منفعة أصل مادي محسوس. والتصوير البسيط لها قيام شخص ما أوجهة ما باستئجار مبنى ثم تقوم بوقف منفعة هذا المبنى لإسكان طالبات جامعة الأزهر مثلاً. هنا نلاحظ أن المستأجر لا يملك عين المبنى، وإنما يملك منفعته من خلال عقد الإجارة الذي أبرمه مع المأجر للمبنى، ولذلك فالمستأجر لا يقف المبنى ذاته، لأنه لا يملكه، ولكن يقف ما يملكه فيه، وهو منفعته، المتمثلة في أهليته وصلاحيته للإسكان. وذلك طيلة مدة إجارته قلت أو كثرت أو مدة محددة منها.

ولم نجد فيما أطلعنا عليه من المدونات الفقهية في مختلف المذاهب من تعرض لهذه المسألة بشكل صريح ومباشر بالاسم سوى مصنفات الفقهاء المالكية وبعض مصنفات الفقهاء الشافعية. فوجدنا الشيخ الدرير في شرحه الكبير لمختصر خليل يصرح وينص على هذه المسألة ويحكم بجوازها شرعاً. فيقول: "وصح وقف مملوك، ولو بالتعليق. وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، وإن كان الملك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقض الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأييد"^(١).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٤، ص ٧٦.

ومن نافلة القول التذكير بأن المنافع قد تكون منافع أعيان مملوكة ومنافع أعيان غير مملوكة. فالشخص قد يمتلك العين ويمتلك أيضاً منفعة العين، وقد يمتلك المنفعة فقط. مثل أن يستأجر الإنسان آلة، فإنه يمتلك منفعتها دون أن يمتلك عينها. والذي نهتم به هنا منافع الأعيان غير المملوكة لأنها هي التي تفتح أفقاً تطبيقية واسعة أمام النشاط الوظيفي.

وهكذا نجد دائرة الموقوفات تمتد إلى أقصاها في الفقه المالكي، حيث يعتنق قاعدة كلية شاملة صاغها خليل في منته المعتمد في المذهب والذي حظى بعشرات الشراح والمحشين عبر الأزمان والأماكن المتنوعة. والقاعدة هي «صح وقف مملوك وإن بأجرة» فالعبرة إذن بالملكية وليست بأي شيء آخر، بمعنى أن المطلوب أن يكون الموقوف مملوكاً، أو بعبارة أخرى يدخل تحت نطاق الملك، بغض النظر عن نوعه، وهل هو عين أم منفعة أم حق أم غير ذلك من كل ما يملك!؟ .

ولا يشترط في الملك أن يتم بوسيلة معينة، فكل وسيلة للتملك مقبولة هنا، حتى ولو كانت من خلال الإجارة. كما لا يشترط أن تكون الملكية مؤبدة. وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق وكل ما قد يحدث مستقبلاً من الأشياء والأمور التي تملك في دائرة الموقوفات.

أما المذاهب الفقهية الأخرى فلم يكن موقفها من الموقوفات بهذا القدر من الاتساع، فهناك من صرح بعدم جواز وقف المنافع^(١). وهناك من لم يدخل المنفعة في نطاق الأموال مثل المذهب الحنفي وخاصة عند متقدمي أصحابه، وإن كان بعض متأخريه أدخلوها، ومن ثم يمكن الحديث حول إمكانية وقفها في هذا المذهب وخاصة أن لديهم مرونة حيال شرط التأييد والتأقيت. والمذهب عند الحنابلة على عدم دخول المنفعة وإن كانت هناك آراء في المذاهب ترى جواز ذلك. والمذهب الظاهري لا يدخلها لأنه لم يرد بها نص، وهو لا يُعول إلا على ظاهر النصوص^(٢).

ونحن نرى الأخذ بموقف المذهب المالكي لعدم تعارضه مع نص شرعي ولا مع مقصود الوقف. إن المطلوب أن يكون الموقوف مالاً. والمنافع أموال عند الجمهور الغفيرة من الفقهاء، وهي مملوكة للواقف، وألا يكون الموقوف يستهلك بمجرد

(١) انظر في المذهب الشافعي، الرملي، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٥ ص ٣٥٧.

(٢) ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت: ج ٩ ص ١٧٥.

الانتفاع به دونما وجود مثل يحل محله فيعتبر كأنه هو. والمنفعة يتحقق فيها ما ذك، فهي ممتدة في الزمن امتداداً قد يطول وقد يقصر.

وإذا قيل إن الموقوف من المنافع هو نفسه ثمرة وفائدة الموقوف، والشأن أن يكون الموقوف شيئاً وثمرته وغلته وفائدته شيئاً آخر. قلنا إنه عند التأمل نجد أن ما أمام شئيين لا شيئاً واحداً فالموقوف هو منفعة الآلة أو الدار أو الأرض. بمعنى ما في تلك الأعيان من صفات تجعلها صالحة لإشباع حاجة الإنسان أو ثمرة، أما الانتفاع الموقوف بهذه المنفعة مثل سكنه الدار فهذا شيء آخر. والاقتصاديون يفرقون بين المنفعة وبين ما يستفيده الشخص من هذه المنفعة ويسمونه إشباعاً «Satisfaction». ثم إن هذا ليس إيراداً شرعياً يعتد به في الحكم الشرعي. على أنه قد يظهر بوضوح أكبر في وقفيات مشروعة مثل وقف الحبوب لإقراضها، فإن الموقوف عليه يستهلكها ثم يعيد مثلها، فأين هنا الموقوف وأين هي ثمرته المنفصلة عنه؟^(١)، وأي اعتراض آخر يرد على القول بجواز وقف المنفعة يمكن الرد عليه، مثل كونه غير مؤبد وكونه غير لازم فهذه أمور خلافية لا يحتج بها.

وقد يقال: إنه لم يجز العمل به، ويرد على ذلك بأن هذا ليس به شرط لجواز الوقف حتى عند من قالوا به فقد قالوا إنه لا يشترط أن يكون جرى العمل به في الماضي، بل يكفي أن يجرى العمل به في الحاضر، وهذا ما نريد له أن يسود ويشيع.

٤ - الجدوى والتطبيق:

إن السؤال الأخرى بالطرح هو: هل هناك جدوى من استخدام صيغة وقف المنفعة المالية؟ وهل هناك إمكانيات تطبيقية فعلية لذلك؟ والجواب عن ذلك بـ نعم، فسوف يفتح القول بذلك الباب واسعاً أمام الأشخاص والجهات والمؤسسات لولوج باب الوقف. فكم هناك من واقفين احتماليين وعلينا أن نحيلهم إلى واقفين فعليين. إن العديد والعديد لا يملكون رقبة أموال استغلالية مثل الدور والسيارات والآلات والسفن والطائرات وغير ذلك.

لكن يمكنهم تملك منافعها من خلال استئجارها. وعند ذلك يمكنهم وقف منافع هذه الأصول المالية في مختلف المجالات التي تشبع الكثير من الحاجات.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٠.

ثم إن القول بذلك يحيل عملية الوقف من كونها عمليات فردية شذوية إلى كونها عمليات مؤسسية منظمة. وهناك آفاق تطبيقية كبيرة أمام وقف المنافع المستأجرة، فيمكن أن يجرى ذلك مع منافع الأعمار الصناعية لتبليغ الإسلام والتعريف الصحيح به، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال تأجير سفن لنقل الحجاج، ومن الممكن تأجير معامل وورش ومراكز أبحاث ومعدات لخدمة أغراض معينة وفئات معينة. ولعل من الأمثلة المهمة في أيامنا هذه خدمات شبكة "النت"، وما يمكن أن تقدمه من خدمات دينية وثقافية وعلمية لخدمة المسلمين، وتعريفاً بالإسلام، ونحن اليوم في حاجة ماسة إلى الجهاد العلمي والثقافي "الجهاد باللسان"، ومن خيرة الآليات لتحقيق هذا المطلب خدمة شبكة الانترنت.

٥ - وقف منافع الإنسان:

إذا كان للأصل المادي منافع فكذلك للإنسان منافع، وقد اعتدت الشريعة بمنافع الإنسان اعتدادها بمنافع الأموال، فأجازت إجارة كل منهما. ومن حق الشخص أن يمتلك منافع شخص آخر من خلال استجاره، وهناك جوانب عديدة تناولها الفقهاء في إجارة الأشخاص، والذي يعيننا هنا هو أن هذه المنافع تدخل تحت مظلة الأموال وأنها تملك. وهنا يجرى السؤال عن حكم وقف هذه المنافع وجدواه التطبيقية. أما عن حكم وقفها فإنه بناء على موقف الفقه المالكي الذي أجاز وقف المنافع، وحيث إن المنافع في نظر الفقهاء قسمان؛ منافع أموال ومنافع أشخاص، وأنهما معا مأموران عند الجمهور، وأنهما معا يخضعان للتملك، وحيث إن الفقه المالكي أجاز وقف المنافع على إطلاقها، دون أن يفرق ويميز بين منفعة مال ومنفعة شخص، ولا يضر بعد ذلك كون المثل الذي ضربه ينصرف إلى منفعة أموال، في ضوء ذلك كله لا أرى مانعاً شرعياً يحول دون وقف منافع الأشخاص^(١). ويمكن تصور هذه المسألة من جانبين، أن يكون الواقف مالكا لمنفعة شخص آخر من خلال الاستجار، فيقوم بوقفها على جهة ما. مثل

(١) ومع هذا فقد نصت بعض كتب الشافعية بعدم جواز وقف الحر نفسه بحجة أن رقبته غير مملوكة له، لكن أليست منافع وخدماته مملوكة ويحق له التصرف فيها بل يحق له بيعها، أو بعارة أوضاع تأجيرها. ومن ثم فهي مال مملوك له منفعته التي يمكن للغير أن يستفيد بها مدة من الوقت. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ص ٣٥٩، ج ٥.

أن يتعاقد شخص ما أوجهة ما مع طبيب أو مدرس.. إلخ. على عمل لمدة معينة نظير أجر معين، ثم يقوم هذا الشخص أو الجهة المستأجرة بوقف منافع المستأجر، لمركز طبي أو مستشفى أو مدرسة.. إلخ مدة عقد العمل أو أي مدة يراها داخل مدة عقد العمل.

أو أن يقوم شخص بوقف منفعتة، أو بالعبرة الشائعة، خدمته لجهة ما لبعض الوقت، مثل أن يقوم طبيب بتخصيص يوم أو يومين في عيادته للكشف المجاني على المرضى، ومثل أن يقوم هذا الطبيب بالكشف أو إجراء العمليات مجاناً في وقت محدد في جهة من جهات العلاج.

والأمثلة هنا أكثر من أن تحصى، حيث يمكن لكل المهنيين والفنيين من أطباء ومدرسين ومهندسين وغيرهم من ذوى المهن المتعددة وقف خدماتهم لبعض الوقت على موقوفين معينين أو غير معينين، وسواء أسمينا ذلك وقف جزء من وقت العمل أو وقف جزء من خدماته فالأمر من الناحية الشرعية لا يختلف، حيث إن الموقوف في الحقيقة هو منفعة الواقف. ولاشك أن فتح هذا الباب يوسع كثيراً من مجالات الوقف وفرصه، كما أنه قد يكون أيسر من جهة وأكبر فاعلية من جهة أخرى من قيام هذا الشخص أو ذاك بوقف بعض أمواله، فالأمر هنا لا يحتاج ناظراً، ولا يحتاج المزيد من الإجراءات المالية والإدارية لأن الواقف هو الناظر، وليس هناك مانع شرعى من جمع الإنسان بين الوقف والنظارة والإشراف، كما قد يكون الناظر هو إدارة المستشفى أو المدرسة أو المركز الطبى... إلخ. وأيا كان الوضع فنحن بفتح الباب أمام وقف خدمات العمل أو جزء منها نجذب الكثير من الواقفين الاحتماليين ليصبحوا واقفين فعليين.

وإذا كان العرف قد جرى فى الماضى على وقف الأموال العينية، وبقدر أقل على وقف منافع الأصول المالية. فقد آن الآوان أن تدخل خدمات الإنسان أو منافعه أو أعماله فى حلبة الوقف، والمعروف أن الموارد ومصادر الثروة منها ما يرجع إلى الأموال ومنها ما يرجع إلى البشر. وإذا كانت المصادر المالية قد أسهمت إسهاماً بارزاً فى عملية الوقف فى الماضى فعلينا فى الحاضر أن نستفيد من العناصر البشرية، وخاصة أنها أصبحت فى أيامنا هذه أكثر أهمية من الأم وال. والتصدق والتطوع والتبرع، كما يجرى على الأموال وكما يطلب فيها، فإنه يجرى على الخدمات البشرية ويطلب منها، ففى العلم والخبرة صدقة وتطوع كما هو الحال فى المال، بل إن

الصدقة والتطوع بالخدمات البشرية قد يكون أيسر بكثير من التبرع بالمال، كما أنه قد يكون متوفراً بدرجة أكبر لدى الكثير ممن توفر المال لديهم. ومما يدخل في هذا النطاق وقف جزء من عائد خدمة العمل: وهو بدوره مجال متسع مفتوح، له أهميته في أيامنا هذه مثل أن يقوم شخص أو مجموعة أشخاص بوقف جزء من راتبهم الشهري على موقوف معين أو غير معين، ومثل أن يقوم العاملون بجهة ما بتكوير صندوق وقف لغرض ما يمول من خلال جزء محدد معروف من راتب كل منهم. وليس في ذلك إشكال شرعي، فالمسألة لا تخرج عن كونها وقف نقود بشكل متتابع منظم، وقد يكون هذا من أكفأ المجالات الوقفية وأيسرها على عامة المسلمين، بحيث يمكن لكل شخص عامل أن يسهم في العملية الوقفية^(١). هذا ومن المسائل التي أجازها المالكية وقف الأجرة المملوكة، فمن له دار أو آلة قد أجزاها للغير نظير أجرة معينة تدفع بصفة دورية حسب المتفق عليه فمن حقه مالك هذه الأجرة وقفها^(٢) وأجرة الأصل المالي لا تختلف عن أجرة الإنسان.

٦ - التطبيق:

أساليب التطبيق متعددة متنوعة ويمكن للباحثين أن يقدّموا العديد من التصورات والمقترحات حيال وقف المنافع عامة والمنافع البشرية خاصة. وذلك مجال يحتاج بمفرده إلى العديد من الأبحاث المستقلة. ولا إخالنا هنا في موقع يتيح لنا تناول المفصل المععمق لهذه المسألة.

ونكتفي بطرح تصور بسيط مستفاد من التحليل الاقتصادي. إننا أمام فائض أو فضل أو عفو نريد تعظيم الاستفادة به. ولتحقيق ذلك يجب أولاً أن نوجد ثم ننمي هذا الفائض لدى الناس ثم بعد ذلك نجمعه ونعبئه، وأخيراً نوظفه في التوظيف الصحيح الكفاء. إن ذلك يتطلب - ضمن ما يتطلب - مؤسسات تقوم بإيجاد وتنمية وتجميع وتعبئة هذا الفائض. على غرار المؤسسات المالية من مصارف وغيرها في مجال

(١) وقد أفتى ابن تيمية بجواز وقف جزء من دخل العمل، مجموع الفتاوى، ج ٣١٠، ص ٩٠.

(٢) الشيخ محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بروت، دار المعرفة، ج ٢ ص ٢٥٢.

تعبئة الفائض الاقتصادي. كما يتطلب مؤسسات تقوم بتوظيف هذا الفائض لتحقيق مقصوده على غرار المؤسسات الاستثمارية في المجال الاقتصادي.

وبتطبيق ذلك في المجال الوقفي للمنافع نجدنا أمام أهمية وجود نوعين من المؤسسات؛ مؤسسات تجمع وتعبئ هذه الخدمات والمنافع كي يكون لها أثرها القوي الفاعل. ومؤسسات تقوم بتوظيف هذه الخدمات والمنافع المجمعة المعبأة. الأولى تتعامل مباشرة مع الواقفين الاحتماليين لتحيلهم إلى واقفين فعليين من جهة وتجمعهم سويًا من جهة ثانية. والثانية تتعامل مع مؤسسات التعبئة والتجميع لتحصل منها على هذه الخدمات في شكل منظم وتقوم بتوظيفها في الأغراض التي تحقق مطالب الواقفين. وبذلك يتحول العمل الوقفي إلى عمل مؤسسي له فاعليته.

وقف الحقوق

موضوع الحقوق من الاتساع بمكان على المستوى الشرعي وعلى المستوى الاقتصادي والقانوني. وهناك علاقات قوية بين الحقوق والأموال والأموال. والحقوق هي لون من ألوان المملوكات، كما أن بعضها يندرج تحت مظلة الأموال. وبداية ليس من المستهدف في هذه الورقة الدراسة التحليلية المقارنة للحقوق من حيث أنواعها وخصائص كل نوع وأحكامه، كما أنه ليس من المستهدف أيضاً قيام دراسة تحليلية مفصلة لمدى إمكانية وقف الحقوق أو بعضها من الناحية الشرعية وأيضاً من الناحية العملية التطبيقية والآفاق المتاحة أمام ذلك. وإنما الهدف يندرج فقط في إثارة الاهتمام ولفت الأنظار إلى هذا البعد في العمل الوقفي بحيث ينبرى له بعض من ذوي المقدرة والاختصاص لدراسته وتفصيل القول فيه. إن كل ما تستهدفه هذه الورقة في هذا الصدد الإشارة إلى أنه في مجال تطوير الوقف والنهوض به ينبغي أن يمتد نظر الباحثين في زاوية الموقوفات إلى كل ما يتصور وقفه من أشياء نافعة مادية كانت أو معنوية. ولا يقف الأمر عند صنف من هذه الأشياء التي قد تصبح موقوفات دون صنف. وفي هذا الصدد يجب أن يدخل بقوة على الخريطة المنافع بكل أنواعها وكذلك الحقوق وكل ما قد يدخل ضمن الأمور والأشياء النافعة توضع كذلك الأشياء للدراسة المفصلة المؤصلة لمعرفة مدى إمكانية وقفها من الناحية الشرعية والناحية العملية والاقتصادية.

وما نقوله هنا في هذا الشأن (وقف الحقوق) لا يعدو أن يكون مجرد إثارة وإشارة وليس بحثاً علمياً بالمعنى المتعارف عليه.

تعريف الحقوق فقهاً وقانوناً:

عرفت الحقوق في القانون بالعديد من التعريفات من أشهرها أنها مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون^(١)، والحقوق في عرف القانونيين لها أنواع عديدة، فهناك

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧، ج ١، ص ٥٠.

الحقوق السياسية والحقوق المدنية، وهناك الحقوق العامة والحقوق الخاصة، وهناك الحقوق المالية والحقوق غير المالية^(١).

والذى يعنينا هنا الحقوق المالية، وهى التى يكون محل الحق فيها قابلاً للتقويم المالى، وهى تنقسم إلى حقوق عينية، مثل حق الملكية، وحقوق شخصية مثل حق المستأجر حيال المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة، وحقوق معنوية، ويعنى بها سلطة مخولة لشخص ما على شيء معنوى، كسلطة الشخص على أفكاره واختراعاته، والحقوق العينية قد تكون حقوقاً مستقلة أصلية مثل حق الملكية وحق الانتفاع وحق السكنى.. إلخ، وقد تكون حقوقاً تابعة، مثل حق الرهن وحق الامتياز وحق الاختصاص... إلخ. وعرفت الحقوق فى الفقه بالعديد من التعريفات نكتفى هنا بهذا التعريف الحق "هو مصلحة شرعية تدول صاحبها الاختصاص أو ترتب التكليف"^(٢)، والحقوق عند الفقهاء كما هو الحال عند القانونيين لها أقسام عديدة فهناك حق الله وهناك حق العبد، وهناك من جهة أخرى حقوق مالية وحقوق غير مالية. والحقوق المالية هى تلك الحقوق المتعلقة بالأموال، أعياناً كانت أو منافع، وهناك من جهة أخرى حقوق مجردة وحقوق غير مجردة.

والمهم أنه فى الفقه نجد أن معظم الحقوق تدرج تحت مظلة المال شأنها شأن الأعيان وشأن المنافع^(٣).

٢- وقف الحقوق:

هناك من الحقوق ما تدرج شرعاً تحت مصطلح الأموال وتقبل التملك والتملك، وهناك منها ما يقبل المعاوضة والتنازل والإسقاط، وهذه النوعية من الحقوق هى مقصدنا هنا.


فهل يجوز شرعاً وقف هذه النوعية من الحقوق؟ وما هى جدوى وقفها وأهميته؟ وما هى إمكانات تطبيقه؟ وما دور ذلك فى تفعيل دور الوقف فى حياتنا المعاصرة؟.

(١) لمعرفة موسعة يراجع. د. عجيل النشمى، الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث.

(٢) نفس المرجع.

(٣) لمزيد من المعرفة يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩ هـ..

بعد التذكير بأن المهمة الآن المنوطة بكل الجهات المعنية بالقضية هي تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة بكل ما نستطيع من قوة وجهد، وهي مهمة تستحق ما يبذل فيها من جهد وما يقدم لها من عطاء، ومن جانب الموقوف في العملية الوقفية نريد له أن يمتد إلى أقصى مداه طالما لم يكن هناك عائق شرعي، والناظر في هذا الجانب يجده يشبه موجة المياه تأخذ في الاتساع دورة وراء دورة، فكانت البداية من حيث الشيوخ ومحط الاهتمام هي الأموال الثابتة مثل الأراضي والعقارات، ثم اتسعت الدائرة أو بالأحرى تولدت موجة جديدة أكثر اتساعاً فدخلت دائرة الاهتمام الأموال المنقولة، ثم حدث مثل ذلك فدخلت النقود، ثم تبقى أمامنا أموال نريد لها أن تدخل هي الأخرى وتسهم بدورها في العملية، وخاصة أنها أصبحت ذات شأن في حياتنا، وتتمثل في المنافع، ثم تتمثل أخيراً فيما يعرف بالحقوق. ويمكن تشبيه ذلك بالصورة التالية.



إن هناك الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل في عملية الوقف تشارك الموقوفات الأخرى، فهناك حقوق الملكية الفكرية، وهناك الأنواع العديد من حقوق الارتفاق، فهي أموال تملك وذات منفعة، ويمكن أن يستفاد بها لمدد متفاوتة من الزمن، مع بقائها، فما المانع من وقف هذه الحقوق على أشخاص أو فئات أو جهات يستفيدون بها كما كان يستفيد بها صاحبها ومالكها؟

إن الباحث في هذه المسألة لا يجد مانعاً شرعياً يحول دون ذلك، لا من حيث النصوص ولا من حيث الأصول ولا من حيث المقاصد والغايات ولا من حيث الآثار والنتائج، غاية الأمر إنه ربما كان أمراً غير معروف ومألوف في المجال الوقفي، وهذا صحيح، ومع صحته فهو لا يبرر الرفض، كما أن القول به يصيره مألوفاً معروفاً، وهذا ما نريده، وخاصة أنه بات يمثل أهمية لا تنكر في المجال الوقفي. فكم من حقوق

لأشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين لو خضعت للعملية الوقفية لكان لها أثرها البارز في تنمية الأمة ونهضتها على مختلف الأصعدة. فالأمة في حاجة ماسة إلى العديد والعديد من براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة، وأيضاً هناك حقوق التأليف وحقوق النشر، ونحن في حاجة إلى الاستفادة من هذه الحقوق، وهناك حقوق استخدام الأعمار الصناعية. وهناك حقوق المرور وهناك حقوق الشرب^(١). وحقوق الحكر^(٢)، وغير ذلك.

وإنني لأعتقد أن هذا الموضوع يحتاج إلى المزيد من الرعاية والاهتمام من الباحثين لتجلية أبعاده وجوانبه المختلفة، والتي أعتقد أنني لست مؤهلاً للقيام بها في هذه المرحلة المبكرة من التعرض لهذا الموضوع، وآمل أن ينبري لبحثه ودراسته من هو أقدر مني على ذلك.

٣- وقف المنافع والحقوق وأثر ذلك على التنمية وتمويلها:

لا خلاف حول احتياج عملية التنمية، وخاصة ما بات يعرف بالتنمية البشرية وكذلك التنمية المستدامة إلى مزيد من الموارد لتمويل المشروعات الإنمائية المختلفة والمتعددة، والمعروف أن الموارد منها الموارد البشرية ومنها الموارد المالية، والتنمية تحتاج إلى كلا النوعين؛ تحتاج إلى الموارد المالية، مادية كانت أو معنوية، كما تحتاج إلى الخدمات البشرية على اختلاف أنواعها، هي في حاجة إلى نقود وإلى آلات ومعدات وإلى سلع وخدمات.

ومن المعروف أن طاقة الحكومات المعاصرة المالية لم تعد، بفعل العديد من العوامل قادرة على توفير كل تلك المتطلبات المتزايدة يوماً بعد يوم. وإذا ضاق صدر الحكومات عن ذلك فإن صدر الأمة والشعوب ومؤسسات المجتمع المدني من الاتساع بمكان.

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الإسلامي تعرض لوقف الحصة من الماء. وهو ما يمكن أن نعبر عنه بحق الشرب أو السقى. وهو لون من ألوان الحقوق المالية. وقد أجاز الفقه الإسلامي في بعض أقواله هذا الوقف. طالما جرى العمل والعرف به. انظر المرادوي، الأنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٧ ص ١١.

(٢) من المفيد هنا أن نشير إلى أن المالكية قد افتوا بجوار وقف الحكر، والمعروف أن الحكر هو صورته من الحقوق. انظر الشيخ عليش، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٥١.

وهنا يحتل الوقف مساحة متسعة من خريطة الإمكانيات والقدرات، التي تستطيع النهوض بالقسط الأعظم من توفير الخبرات والقدرات البشرية ومن توفير السلع والخدمات لفئات كثيرة من السكان، ومن توفير العديد من الأجهزة والمؤسسات ذات الأهمية القصوى في تقدم ونهضة الشعوب، مثل مؤسسات التعليم والبحث العلمي، ومؤسسات الصحة، ومؤسسات الثقافة، بل وبعض المؤسسات الإنتاجية الصناعية والزراعية. إن الوقف لو أحسن توظيفه، يمكنه سد حاجة الأمة من الطعام ومن العلم ومن العلاج ومن السلاح، كما يمكنه الإسهام الفعال في مواجهة مشكلات البطالة والفقر. كل ذلك من خلال ما يعبئه ثم يوظفه من أموال عينية، وخدمات ومنافع بشرية وغير بشرية، وأيضاً من الكثير من الحقوق الفكرية وغيرها.

ثم إن إضافة قطاع المنافع والخدمات وقطاع الحقوق إلى قطاع الأموال العينية المادية يعنى وضع كافة الإمكانيات والموارد والقدرات في خدمة عملية التنمية. موفراً لها بذلك الكثير من أدواتها ووسائلها محققاً في الوقت ذاته الكثير من أهدافها ومقاصدها التي تتلخص في توفير الحياة الطيبة الكريمة للإنسان. ومن مآثر نظام الوقف في الإسلام أنه لا يفرق في عطائه بين مسلم وغير مسلم. بل الكل يستفيد، والكل مدعو إلى العطاء؛ على مختلف المستويات والأصعدة، على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الإسلامي، بل وعلى الصعيد العالمي.

خاتمة:

إن موضوع الوقف من الأمور التي تُعد بحق حبالاً من حبال النجاة القوية التي علينا الاستفادة بها والاستناد إليها في الإقلاع من أوضاع التخلف التي تعيشها الأمة الإسلامية، وهو جدير بأن يسهم بفعالية في هذه المهمة الشاقة، شريطة أن نحدد نطاقه. ومن الجوانب المهمة الواعدة في حسن توظيف الوقف توسيع دائرته وتمديد نطاقه إلى أقصى مدى ممكن، من حيث المخرجات الموقوفة، ونعتقد أن المنافع والحقوق تمثل نقاطاً إيجابية قوية واعدة في هذا الصدد، وبدون إدخالها في دائرة الموقوفات لا نستطيع أن نقول إن الوقف يعمل بطاقته الكامنة فيه.

والله أعلم

مراجع البحث

- ١- الإمام القرافى، الذخيرة، دار الغرب الإسلامى، بيروت: ١٩٩٤.
- ٢- الشيخ عبد الله بن بيه، أثر المصلحة فى الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد ١٢ الجزء الأول.
- ٣- الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة: ندوة الوقف، فى ذى القعدة، ١٤٢٠ هـ ..
- ٤- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية بن عابدين" دار الفكر، بيروت.
- ٤- رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ندوة إحياء دور الوقف فى الدول الإسلامية، ١٩٩٨ م.
- ٦- المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ندوة رقم ١٦، ١٤١٥ هـ ..
- ٧- مصطفى العرجاوى، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية فى الماضى والحاضر، ندوة إحياء دور الوقف فى الدول الإسلامية.
- ٨- د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤.
- ٩- الإمام الشاطبى، المواقفات، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠- الإمام الزنجانى، تخريج الفروع على الأصل، مؤسسه الرساله، بيروت: ١٩٧٩.
- ١١- الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهى العام، دار الفكر، بيروت.
- ١٢- الإمام السيوطى، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة.
- ١٣- الإمام إبراهيم الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٤- عبد الرحمن النجدى، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض.
- ١٥- د. عبد الرزاق السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، مكتبة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٧.
- ١٦- د. عجيل النشمى، الحقوق المدنية...، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث.
- ١٧- ..، تكملة المجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٨- الرملى، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- ١٩- ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠- المرادوى، الإتصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١- الشيخ/ عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت:
والمعرفة.